

خطبة

=====

الطعن رقم 0174 لسنة 27 مكتب فنى 13 صفحة رقم
1038

بتاريخ 15-11-1962

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : خطبة

فقرة رقم : 1

إستطالة أمد الخطبة فى الزواج و الإحجام عن إتمامه ثم العدول
عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام
الخطبة و لا تعد أعمالاً مستقلة بذاتها عن هذا العدول و مجرد
العدول عن الخطبة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض —
لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما إستطالت مدة الخطبة إلا إذا
إقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضرراً بأحد
الخطيبين .

=====

الطعن رقم 0302 لسنة 28 مكتب فنى 14 صفحة رقم
967

بتاريخ 24-10-1963

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : خطبة

فقرة رقم : 1

الخطبة و إن كانت تمهيدا للزواج و هو من مسائل الأحوال
الشخصية ، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر — و
منها الشبكة - إبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها
ليست ركناً من أركان الزواج و لا شرطاً من شروطه إذ يتم
الزواج صحيحاً بدونها و لا يتوقف عليها و من ثم يكون النزاع
بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج و ما هو متعلق
به و يخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية . و تعتبر هذه
الهدايا من قبيل الهبات و يسرى عليها ما يسرى على الهبة من
أحكام فى القانون المدنى ، و قد أورد هذا القانون أحكام الهبة
باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود و استمد أحكامها الموضوعية
من الشريعة الإسلامية . و من ثم فالمعول عليه فى حق
الخطب فى استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع فى الهبة
الورادة فى المادة 500 وما بعدها من القانون المدنى

=====

الطعن رقم 0062 لسنة 39 مكتب فنى 25 صفحة رقم
948

بتاريخ 1974-05-26

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : خطبة

فقرة رقم : 1

الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر أبان الخطبة و منها الشبكة ، تعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ، و لما كان السبب ركناً من أركان العقد و ينظر فى توفره أو عدم توفره إلى وقت إنعقاد العقد و كان العقد قد إنعقد صحيحاً بتوفر سببه فإنه يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده ، و من ثم فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات و ذلك بإعتبارها الباعث الدافع للتبرع فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى إنعدام هذا السبب بعد أن تحقق و تظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج .

=====

الطعن رقم 0062 لسنة 39 مكتب فنى 25 صفحة رقم
948

بتاريخ 1974-05-26

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : خطبة

فقرة رقم : 2

حق الخاطب الواهب فى إسترداد هدايا الخطبة يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة 500 و ما بعدها من القانون المدنى ، و تشترط المادة المذكورة للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى ، و إذ كانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المادة و إنتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم أحقية الطاعن فى إسترداد الشبكة و الهدايا ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

=====

الطعن رقم 2003 لسنة 51 مكتب فنى 36 صفحة رقم
1200

بتاريخ 1985-12-25

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : خطبة

فقرة رقم : 1
الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر إبان الخطبة و منها
الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها من يسرى على
الهبة من أحكام فى القانون المدنى ، و منها أن حق الخاطب
الواهب فى إسترداد هذه الهدايا يخضع - و على ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة 500
من القانون المدنى التى تشترط لهذا الرجوع فى حالة عدم
قبول الموهوب له أن يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى و ألا
يوجد مانع من موانع الرجوع .

=====

الطعن رقم 2003 لسنة 51 مكتب فنى 36 صفحة رقم
1200
بتاريخ 1985-12-25
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعى : خطبة
فقرة رقم : 2
مجرد فسخ الخطبة لا يعد بذاته عذراً يسوغ للخاطب الرجوع فى
الهبة إلا إذا كان هذا الفسخ قائماً على أسباب تبرره .

=====

الطعن رقم 0013 لسنة 09 مجموعة عمر 3 صفحة رقم
30
بتاريخ 1939-12-14
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعى : خطبة
فقرة رقم : 1
إن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج . و هذا الوعد بالزواج لا
يقيد أحداً من المتواعدين ، فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى
وقت يشاء ، خصوصاً و أنه يجب فى هذا العقد أن يتوافر
للمتعاقدين كامل الحرية فى مباشرته لما للزواج من الخطر فى
شئون المجتمع ، و هذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهتداً
بالتعويض . و لكن إذا كان الوعد بالزواج و العدول عنه ، باعتبار
أنهما مجرد وعد فعدول ، قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنهما
أستقلالاً تاماً ، و كانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً
بأحد المتواعدين ، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت
منه . و ذلك على أساس أنها هى فى حد ذاتها - بغض النظر عن
العدول المجرد - أفعال ضارة موجبة للتعويض .

(الطعن رقم 13 لسنة 9 ق ، جلسة

1939/12/14)

=====

===